وان كان متعددا بالاعتبارين مختلفا فكلمة واحدة فنحو هذا فان له موضع
نفع فانتظر قوله فهو عكس الضرب اقول لما جعل المطلوب في الضرب
من المنسوب اليه والواحد من المنسوب وههنا جعل الواحد من المنسوب
اليه والمطلوب من المنسوب اطلق العكس بالمعنى اللغوي عليها بهذا الاعتبار
قوله او ان نقص عنه كذلك اي بالاقل من المقسوم عليه قوله فحاصل النسبة
مع ذلك العدد هو الخارج مثلا اذا قسمت ثلثة عشرة على اربعة يكون
العدد المطلوب ثلثة وهي بحيث اذا ضربتها في المقسوم عليه يكون الحاصل
انقص من المقسوم باقل من المقسوم عليه فان الحاصل اثنى عشر وهو انقص
من المقسوم باقل من المقسوم عليه فان الحاصل اثنى عشر وهو انقص من
المقسوم بواحد وهو اقل من المقسوم عليه فانسب هذا الواحد الى المقسوم
عليه يكون نسبته بالربعية فيكون الخارج من القسمة ثلثة وربعا وهو المطلوب
ولو كان المقسوم اربعة عشر يكون الخارج ثلثة ونصفا وعلى هذا القياس
واما مثال ما كان الحاصل مساويا للمقسوم فكاثنى عشر على اربعة وهو
ظاهر قوله عن محاذية من المقسوم قال في الحاشية اي سواء كان مساويا
لمحاذية من المقسوم او اقل وسواء كان الاقل مساويا لاخره او
اقل فهذه ثلث صور لابد فيها من تحاذي الاخرين كما في هذا الجدول
وفي كلام القوم انه يجب تحاذي الاخرين عند عدم زيادة اخر المقسوم
عليه على اخر المقسوم وهو يقتضي وجوب تحاذيهما فيما لو كان المقسوم عليه
في هذا الجدول تسعة وتسعين مثلا وهو غير صحيح وبعضهم جعل شرط
تحاذي الاخرين نقص اخر المقسوم عليه عن اخر المقسوم فيلزم عدم جواز
التحاذي مع تحاذيهما مع ان التحاذي حينئذ واجب والحاصل ان كلام

القوم

القوم مضطرب والصحيح ما ذكرناه من ان الاعتبار بنفس المقسوم عليه
لا باخره انتهى اقول الظاهر ان الصور التي لابد فيها من تحاذي الاخرين
اربعة لا ثلثة كما توهمه المصنف رحمه الله وذلك لان الاعتبار في وجوب
عدم زيادة المقسوم عليه لما كان بنفس المقسوم عليه لا باخره على
ما صرح به في الحاشية فمجموع المقسوم عليه اما مساو لمجموع المقسوم
او اقل منه وعلى الثاني فالاخر يجوز ان يكون مساويا للاخر ويجوز ان
يكون اقل منه والاول ايضا يحتمل ان يكون اكثر من الاول او اقل منه
فالصور المحتملة ههنا اربعة احدها ان يكون كل واحد من اول المقسوم
عليه واخره مساويا لكل واحد من اول المقسوم واخره وثانيها ان
يكون اخر المقسوم عليه مساويا لاخر المقسوم مع اقلية الاول عن الاول
وثالثها ان يكون اخر المقسوم عليه اقل من اخر المقسوم مع اقلية الاول عن
الاول وكان هذه التي اراد من قوله فهذه ثلث صور لابد فيها من
تحاذيه ورابعها ان يكون اخر المقسوم اقل مع اكثرية الاول
على الاول مثال الاول ما اذا كان المقسوم عليه في الجدول سبعة و
سبعين ومثال الثاني ما لو كان المقسوم عليه فيه ثلثة وتسعين
ومثال الثالث ما وقع في الكتاب ومثال الرابع ما لو كان المقسوم عليه
في الجدول تسعة وخمسين فهذه الصور الاربعة كلها مما لابد فيها من
تحاذي الاخرين على ما لا يخفى على المتامل الصادق ولعل كلامه في الحاشية
لا يخلو عن نوع مسامحة واضطراب فانه لا ينبغي ان يقال في حقه من عاب
عيب ومن دق دق فتدبر قوله والا فبحيث يحاذي اخر المقسوم عليه
متلو اخر المقسوم مثاله ثلثة الاف وتسعمائة وخمسة وتسعون

Copyright © King Saud University